

حماية المستهلك... مزحة

اقرار سلسلة الرتب والرواتب لموظفي القطاع العام والمتقاعدين، بالطريقة المتسارعة التي اقرت بها تحت ضغط الانتخابات النيابية والتي اعتبرها الكثيرون مثابة رشوة، ومن دون اعداد مخطط اصلاحي لتحسين انتاجية موظفي الدولة من جهة، ومن دون وضع خطة للنعاش والتوازن الاجتماعي بين موظفي القطاع العام والعاملين في القطاع الخاص، تركت الابواب مفتوحة على مصراعها امام سلسلة من المشكلات والازمات الاجتماعية والمعيشية والانسانية. ظهرت اعراضها على مالية الدولة العامة، وعلى الاوضاع المعيشية للمواطنين، ودفعت بالاسعار الى الارتفاع بنسبة تخطت الخمسين في المئة، على ما يؤكد الخبراء وربات المنازل.

ارتفاع الاسعار التهم معظم الزيادات التي طرأت على الرواتب، واطلق يومها موظفو القطاع الخاص صرخة مدوية، تحت ضغط الاعباء التي فرضتها عليهم السلسلة الجديدة، بشكل غير مباشر. اول هذه الاعباء، ولعله الاكثر وجعا، هو الزيادات على الاقساط المدرسية التي ارتفعت في بعض المدارس الى 35%.

اخذت الزيادة على القيمة المضافة حصة لا بأس بها منها من موظفي القطاع الخاص، كذلك من فوائد الرواتب الجديدة لموظفي القطاع العام، لاسيما بعد ارتفاع اسعار الحاجات الضرورية والمواد الغذائية بشكل عشوائي. ووقع المواطن، كما في كل مرة، تحت براثن التجار، وخصوصا تجار المواد الغذائية لاسيما منهم السوبرماركات.

وتحمل المتقاعدون نصيبهم من اعباء السلسلة، سواء باضافة 2% على فوائد الودائع والمدخرات في المصارف، لتأتيهم فوائد جديدة ونسبة اكر.

الحكومة اليوم تريد تصحيح الخطأ الذي ارتكب طوال السنوات الماضية لانقاذ المالية العامة من الانهيار، عبر اللجوء الى اسهل الطرق وهي حسم المعاشات بنسب معينة للقطاع العام والغاء التقديرات الاجتماعية بصورة او باخرى. مع اغفالها عن قصد او عن غير قصد، ارتفاع الاسعار الذي استفاد منه التجار بحجة السلسلة.

السؤال الذي يطرحه المواطن: من يعيد الاسعار الى ما كانت عليه قبل اقرار السلسلة، او في اسوأ الاحوال خفضها بالنسبة نفسها التي ستخفضها الحكومة؟

ثمة من يقول ان المديرية العامة لحماية المستهلك هي التي ستقوم بالمهمة. ملاحظة وحيدة نسوقها هنا للمسؤولين في تلك المديرية في وزارة الاقتصاد والتجارة. ملاحظة وحيدة نقولها بكل صدق "عيب"، انها مزحة بلا ادنى شك.

اقصى ما نطمح اليه هو ان تكف هذه المديرية عن توزيع البيانات الرسمية وتهديد المحتكرين والمستفيدين. اقصى ما نطمح اليه هو ان تقول لنفسها كفى.

لا نريدها ان تراقب وان تسهر، وان تزرع الاحياء والمحال والسوبرماركات بمفتشيتها، خصوصا انها لا تملك سيارات حديثة لعمل مفتشيتها. لا نريدها ان تكافح الغلاء، ولا ان تمنع الغش.

لا نريدها ايضا ان تضبط بالجرم المشهود تجارا تجاوزوا الاسعار الرسمية في بيع سلعهم.

لا نريدها ان تسرع في بت شكاوى المواطنين المستهلكين حول ارتكابات عدة. ولا نريدها ان تساهم في اخراج لبنان من الفوضى الاقتصادية التي اوقعته فيها الحرب. نريدها فقط ان تقول لنفسها "عيب".

المستهلكون المغلوبون على امرهم الذين دفعوا ويدفعون اسعارا مضاعفة ثمنا لسلعهم الرئيسية بسبب قرارات غير مدروسة، يعتبرون غيابها المقصود تشفيا واهانة وتضليلا. وهم، ربما يقولون لكل من يتجاوز، توقف عن المخالفة والا... لكن هؤلاء المفتشين فقدوا الهبة والصدقية.

كلنا يعرف حجم مديرية حماية المستهلك واطار تحركها، ونعرف اساسا انها مزحة. لكن المواطن يفتش عن يحمي حقوقه ويدافع عنها في ظل هذه السيطات التي تمزق جسده. فهل من مجيب؟

- يهدف تردد بعض الدول في وضع تشريعات وضوابط لمواجهة غسل الاموال الى جذب المزيد من الاموال لتحركات رأس المال.

- الثورة التكنولوجية والمعلوماتية في مجال التجارة الالكترونية ونظم الدفع، والتحويل الالكتروني السريع.

غير ان لبنان قطع بلا شك اشواط كبيرة في اطار مواجهة والمكافحة من خلال اقرار القوانين، واصدار التعاميم، وتنظيم المؤتمرات وورش العمل للتدريب على التطبيق. الا ان التحديات والصعوبات لا تزال تتوالى، وهي تتطلب جهودا مستمرة لمقاربتها، لذلك فان التعاون والتكاتف بين الجهات المعنية ووحدات الاخبار المالي والاجهزة الامنية والقضاء مع القطاع الخاص، ضروريان للتعامل مع هذه التحديات وتجاوزها بنجاح، على ما يقوله رئيس جمعية مصارف لبنان الدكتور جوزف طرييه.

من جهته، أكد الامين العام لهيئة التحقيق الخاصة - وحدة الاخبار المالي في لبنان عبد الحفيظ منصور "ان الاولويات لا تزال هي عينها، ويأتي على رأسها: تمويل الارهاب، الجرائم الالكترونية والفساد والتهرب الضريبي. موضوع الارهاب وتمويله هو موضوع الساعة. كان ولا يزال يحتل اولوية الاهتمام في السنوات الاخيرة نظرا الى خطورته. وهو يحوز اهتمام الدول والمنظمات الدولية المعنية التي تبذل ما بوسعها لمكافحة".

وتبذل هيئة التحقيق الخاصة جهودا حثيثة بالتعاون مع الاجهزة الامنية المعنية والنيابة العامة التمييزية والمحكمة العسكرية لابرار فاعلية النظام اللبناني، ونتيجة لذلك صدرت احكام عدة بالادانة، سندا الى احكام المادة 316 مكرر من قانون العقوبات.

وكان للجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تمويل الارهاب التي يرأسها المدير العام لقوى الامن الداخلي دور مهم حيث قدمت اقتراحات عدة التزاما بالمعايير المعتمدة دوليا في مكافحة تمويل الارهاب، وساعدت في وضع تعديلات للقانون رقم 318، كذلك حيال المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة تمويل

لبنان يؤكد مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال
250 حالة مشبوهة أُحيلت على السلطات القضائية

لا تزال مسألة غسل الاموال وتمويل الارهاب مصدر قلق محليا وعالميا، رغم القوانين الدولية والاقليمية والوطنية والتي تضم العديد من الاتفاقات التي وضعت اطارا لتنسيق جهود الدول والمنظمات عالميا واقليميا. لبنان يشارك بفعالية في الجهود الدولية، والقوانين اللبنانية تعاقب مرتكبي اي نشاطات مماثلة جزائيا وماليا



شكل اختلاس الاموال الخاصة نسبة 32% من مجموع الحالات.

تحديد بعض النقاط المهمة التي ساهمت في انتشار اساليب هذه العمليات، اهمها: - البحث عن الامان واكتساب الشرعية. - سعي الدول الى جذب الاستثمارات الاجنبية مع ضعف في الرقابة المصرفية. - تباين التشريعات وقواعد الاشراف والرقابة بين الدول المختلفة، ما يفتح المجال لوجود ثغر تنفذ من خلالها الاموال القذرة، ويتم تنفيذها من طريق خبراء متخصصين ومحترفين. - انتشار الفساد السياسي والاداري في العديد من الدول النامية والمتقدمة.

الارهابية، ونشر الدعاية لافكارها وعقائدها. انما هناك علاقة وثيقة بين الحالتين، حيث تتشابه الاساليب المستخدمة. فالاموال التي تستخدمها الجماعات المتطرفة يمكن ان يكون مصدرها مشروعا او غير مشروع او كليهما، مع محاولة اخفاء مصدر التمويل بضمان استمرار المزيد منه لدعم انشطتها الارهابية. ما يؤكد العلاقة بين تمويل الارهاب وغسل الاموال هو اخضاع موجهتها لقواعد قانونية خاصة وموحدة. توصلت الدراسات والابحاث والنتائج الى

يتم تطبيق هذه القوانين بحزم ودقة بشهادة المؤسسات المالية الدولية، وينفذ لبنان الاجراءات التشريعية المطلوبة لمواكبة القوانين الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب وتبييض الاموال. اما بالنسبة الى تمويل الارهاب، فهو يختلف عن غسل الاموال من حيث الهدف، كون الجماعات التي تقوم بغسل الاموال تسعى الى الكسب المالي في المقام الاول، بينما الجماعات المتطرفة تسعى الى تحقيق اهداف غير مالية، مثل تجنيد الارهابيين وتمويل العمليات

اقتصاد



عقوبة عمليات تبييض الاموال هي الحبس من ثلاث الى سبع سنوات.

المالية، وشركات اليجار التمويلي، والمؤسسات التي تصدر وتروج بطاقات الائحة او الائحة، والمؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية الكترونياً، ومؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية، واية مؤسسة تخضع لترخيص او لرقابة مصرف لبنان، يجب ان تتقيد بالموجبات وبالنصوص التنظيمية التي تصدر عن مصرف لبنان لغايات تطبيق احكام هذا القانون. وعلى هذه المؤسسات بذل اجراءات العناية الواجبة على العملاء الدائمين لجهة التحقق من هويتهم استناداً الى وثائق او معلومات او بيانات موثوقة. كذلك على هذه المؤسسات مراقبة المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض الاموال او تمويل للارهاب.

ع. ش

الاموال، لتشمل كل فعل يقصد منه اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، علماً ان الاموال موضوع الفعل غير مشروعة. كما تضم هذه الانشطة تحويل الاموال او نقلها، او استبدالها او توظيفها لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية بغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها سابقاً، على الافلات من الملاحقة. اضافة الى ذلك، ينص القانون رقم 44 على معاقبة كل من اقدم على او حرض او اشترك في عمليات تبييض اموال بالحبس من ثلاث الى سبع سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبييض. كما اشار القانون الى ان المصارف، والمؤسسات

الافراد او المنظمات الارهابية، والاتجار غير المشروع بالاسلحة. كما يعرف القانون الاموال غير المشروعة بأنها اي من الاصول الناتجة من خطف الاشخاص، واستغلال المعلومات المميزة وافشاء الاسرار، والفساد، بما في ذلك الرشوة، والسرقه، والاختلاس، واساءة استعمال السلطة والاثراء غير المشروع، والاحتيايل، بما فيها جرائم الافلاس الاحتيايلي، وتزوير المستندات والاسناد العامة والخاصة بما فيها الشيكات وبطاقات الائحة على انواعها وتزييف العملة، وتهريب البضائع؛ والاستغلال الجنسي، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وجرائم القتل، وتزوير السلع والبضائع، واساءة الائحة، والجرائم البيئية، والقرصنة الواقعة على الملاحة الجوية والبحرية، والابتزاز، والتهرب الضريبي. وسع القانون الجديد تعريف أنشطة تبييض

الارهاب، وصدر قانون ينظم عملية نقل الاموال عبر الحدود عام 2015، فضلاً عن التكامل والتنسيق مع القطاع الخاص كجمعية مصارف لبنان واتحاد المصارف العربية. هذه الامور تعتبر خطاً اساسياً في سبيل سد الثغرات القانونية والتشريعية. ويعتبر عمل اللجنة انعكاساً للمنظومة التي تعمل تحت سقف السلطة التشريعية، وتم اعتماد آلية اصدار لوائح وطنية للشخص المتورط في الارهاب، بالتكامل والتنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المركزي، والنيابة العامة التمييزية والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

انطلاقاً من التعاون الوثيق بين هذه الاجهزة، اضاءت هيئة التحقيق الخاصة من خلال تقريرها السنوي لعام 2017 في انتظار ان يصدر تقريرها السنوي لعام 2018 خلال الفترة القصيرة المقبلة - على تفاصيل تحديد الاموال غير المشروعة الناتجة من الأنشطة غير القانونية. و اشار التقرير الى ان الهيئة تلقت 597 ابلاغاً عن عملية مشبوهة في العام 2017. و 479 ابلاغاً او 80.2% من المجموع، من جهات محلية، و 118 حالة، او 19.8%، من جهات خارجية. واحالت هيئة التحقيق الخاصة 250 حالة مشبوهة الى السلطات القضائية، في حين ان 83 حالة ما زالت قيد التحقيق، وان الحالات الـ 264 المتبقية لم تتم احوالها لعدم ادراجها في اطار القانون رقم 44. علاوة على ذلك، رفعت السلطات السرية

المصرفية عن 48 حالة، منها ست حالات تم تلقيها من حكومات ومنظمات اجنبية، و 42 حالة تم تلقيها من مصادر محلية. اما الحالات المتبقية البالغ عددها 202 حالة، فتم فيها تزويد معلومات بما فيها تلك الخاضعة للسرية المصرفية. بلغ عدد الحالات التي جرى التحقيق فيها 514 من اصل 597 حالة او 86.1% من المجموع في العام 2017، مقارنة بنسبة 84.9% من الحالات المشبوهة في العام 2016، و 77.5% من الحالات في العام 2015، و 73.6% من الحالات في العام 2014، و 84.7% من الحالات في العام

2013 و 67.3% من الحالات في العام 2012. وشكل اختلاس الاموال الخاصة نسبة 32% من مجموع الحالات التي تلقتها الهيئة في العام 2017. تلتهها عمليات التزوير بنسبة 17.6%، وعمليات الارهاب او تمويل الارهاب بنسبة 8.2%، وتجارة المخدرات بنسبة 4.6%، وعمليات الاحتيايل بنسبة 4.4%، والتهرب الضريبي بنسبة 2.7%، والفساد بنسبة 2.4%، واستغلال المعلومات المميزة بنسبة 1%، وعمليات التهريب بنسبة 0.7%، والاستغلال الجنسي والقتل بنسبة 0.3% لكل منهما، والجرائم المنظمة، والاتجار غير المشروع بالاسلحة، والابتزاز والخطف بنسبة 0.2% لكل منها، في حين ان الـ 25.1% المتبقية من الحالات لم تندرج تحت فئة محددة.

في الحالات المتعلقة بالارهاب او تمويل الارهاب، تلقت الهيئة 171 اسماً يرتبط بـ 28 حالة من جهات خارجية، و 69 اسماً يرتبط بـ 20 حالة من جهات محلية. ومن حيث الجهات الخارجية، ابلغت وحدات الاخبار المالي عن 123 اسماً مرتبطاً بـ 24 حالة، يليها مجلس الامن التابع للامم المتحدة بـ 36 اسماً ترتبط بحالة واحدة، وسلطات انفاذ قانون اجنبية بستة اسماء ترتبط بحالة واحدة، والسلطات القضائية الاجنبية بخمسة اسماء مرتبطة بحالة واحدة، ووزارات اجنبية وسفارات باسم واحد مرتبط بحالة واحدة. اما

”
تمويل الارهاب يختلف
عن غسل الاموال من حيث
الهدف

ينفذ لبنان الاجراءات
التشريعية لمواجهة
القوانين الدولية لمكافحة
الارهاب وتبييض الاموال

